

بحار الأنوار

[8] الحادي عشر: تأخير صلاة الليل إلى آخره. الثاني عشر: تأخير ركعتي الفجر إلى

طلوع الفجر الاول. الثالث عشر: تأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلى نافلة الاحرام. الرابع عشر: تأخير الصلاة للمتيمم إلى آخر الوقت كما مر. الخامس عشر: تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع. السادس عشر: تأخير ذوات الاعذار الصلاة إلى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر وأوجه المرتضى - ره - وابن الجنيد وسلا. السابع عشر: تأخير الوتيرة ليكون الختم بها إلا في نافلة شهر رمضان على قول. الثامن عشر: تأخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت ليصلي أربع صلوات بعد غسله. التاسع عشر: تأخير الصبح عن نافلته إذا لم يصل قبله. العشرون: تأخير المسافر إلى الدخول ليتم، وقد دل عليه صحيحة محمد ابن مسلم (1). الحادى والعشرون: توقع المسافر النزول إذا كان ذلك أرفق به كما قيل. الثاني والعشرون: انتظار الامام والمأموم الجماعة كما يظهر من بعض الاخبار. الثالث والعشرون: إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال كالوصول إلى مكان شريف أو التمكن من استيفاء أفعالها على الوجه الاكمل كحضور القلب وغيره. الرابع والعشرون: التأخير لقضاء حاجة المؤمن، ولا شك أنه أعظم من _____ (1)

راجع التهذيب ج 1 ص 301 ط حجر، وسيأتى في باب انشاء □ تعالى.